

٢ - تحت الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة وفقاً لجميع ما قدمه فريق الخبراء الحكوميين من توصيات متصلة بالموضوع :

٣ - تقرر إدراج مسألة إعادة توزيع الموارد وتحويلها من الأغراض العسكرية إلى الأغراض المدنية عن طريق تدابير نزع السلاح ، في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة بقوابل زمنية يجري تقريرها ، وذلك بدءاً من دورتها الأربعين في عام ١٩٨٥ :

٤ - توصي بأن يقوم معهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح ، بالتشاور مع المؤسسات الدولية الأخرى التي لها صلة بالموضوع ، باستقصاء طرائق تشغيل صندوق دولي لنزع السلاح للأغراض التنمية - مع إيلاء الاعتبار الواجب لقدرات الوكالات والمؤسسات الحالية المسؤولة عن نقل الموارد على النطاق الدولي :

٥ - ترجو الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن التدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار .

المجلسـةـ العـامـةـ ٩٨

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٨٥/٣٧ - الوقـفـ وـالـحـظـرـ الفـورـيـانـ لـتـجـارـبـ الأـسـلـاحـ

النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لاستمرار سباق التسلح النووي وتزداد خطر نشوب حرب نووية .

وأقتناعاً منها بأن الموقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية من جانب جميع الدول وفي جميع البيانات ، وحظر إجرائها في المستقبل سيكون عقبة كأدء، تعرّض استحداث أنواع وأنظمة دائمة التجدد من الأسلحة النووية فضلاً عن ظهور دول نووية جديدة ،

وإذ تحيط علىـهاـ بـ«ـالأـحكـامـ الأـسـاسـيةـ لـمـعـاهـدةـ لـفـرضـ

الـحـظـرـ الكـاملـ الـعـامـ لـتـجـارـبـ الأـسـلـاحـ الـنـوـويـةـ»ـ ،ـ التيـ قـدـمـهاـ اـتحـادـ

الـجـمـهـورـيـاتـ الـاشـتـراكـيـةـ السـوـفـيـاتـيـةـ فيـ الدـوـرـةـ الـحـالـيـةـ(٦٦)ـ وـالـمـرـفـقـ

نـصـهـاـ مـعـ الـقـرـارـ الـحـالـيـ ،ـ

(٦٩) انظر A/37/243.

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندًا بعنوان «منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي » .

الـمـلـسـةـ العـامـةـ ٩٨

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٨٤/٣٧ - الـصـلـةـ بـيـنـ نـزـعـ السـلاحـ وـالـتـنـمـيـةـ

إنـ الجـمعـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ

إذ تشير إلى النتائج الواردة في الفصل السابع من الدراسة المعنونة الصلة بين نزع السلاح والتنمية (٦٧) .

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٩٢/٣٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، الذي أوصى فيه الجمعية العامة ، بين أمور أخرى ، بتوجيه اهتمام جميع الدول الأعضاء إلى الدراسة ونتائجها و tüوصياتها وقررت إحالة الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة للنظر في مضمونها واتخاذ التدابير المناسبة ،

وإذ تلاحظ المقترنات بشأن المقررات اللازم اتخاذها لمتابعة الدراسة والمهمة بوصفها من الوثائق الرسمية في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (٦٨) .

وإذ تلاحظ أيضاً أنه قد أوصى في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة بأن تتناول الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة بنود جدول الأعمال التي لم تتوصل الجمعية إلى قرارات بشأنها ، وذلك لمتابعة النظر فيها (٦٩) .

وإذ تلاحظ أنها قد قررت إدراج مسألة الصلة بين نزع السلاح والتنمية كبد مفصل في جدول أعمالها .

١ - ترجو من الأمين العام اتخاذ إجراءات إدارية ملائمة وفقاً ل tüوصيات فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، على التوقيع المحدد في الفصل السابع من الدراسة المعنونة الصلة بين نزع السلاح والتنمية :

(٦٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1. IX. A. 82.

(٦٧) A/S-12/AC. 1/49 , A/S-12/18 .

(٦٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ . الوثيقة ٦٤ . الفترة A/S-12/32